# جدول دوري الميسّر

*إن الغرض من هذا الجدول أن يكون أداة توجيهية خاصة بالعمليات تدعم تنفيذ اتفاق إشبيلية 2.0. ولا يترتب عليه استحداث أي ولايات أو مجالات اختصاص أو التزامات قانونية جديدة، بل يقدّم توجيهات عملية تدعم ممارسة المسؤوليات القائمة بموجب اتفاق إشبيلية 2.0.*

## في الحالات الطبيعية/المعتادة

| **تُنشأ آليات التنسيق داخل الحركة في جميع الظروف التي تعمل فيها مكوّنات مختلفة من الحركة وتساهم في عملية في بلد معيّن.**<br>(على النحو المحدّد في المادتين 4-2 و7-1 من اتفاق إشبيلية 2.0) |
|---|
| يسري **النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** في جميع الأوقات. وتؤدي الجمعية الوطنية المضيفة دوراً رئيسياً في المشاركة في صوغ استجابة جماعية من الحركة وتنفيذها. ويتقاسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) مساحة مشتركة في المجالات التي تتقاطع فيها ولاياتهما. لذا، يتعيّن على فرق الاتحاد الدولي واللجنة الدولية التكاتف من أجل القيام بمهام ولاية كل منهما ومهمته داخل نطاق تلك المساحة المشتركة، بما يسهم في توسيع نطاق الأثر الإنساني للعماد الأحمر وتعزيزه، بما في ذلك دعم الجمعية الوطنية المضيفة في الوفاء بولايتها. |
| **إجراءات الجمعية الوطنية المضيفة** |
| • التخطيط **لاجتماعات قيادية ثلاثية دورية** مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وتعزيزها، بغية ترسيخ الحوار والثقة والتفاهم المتبادل، ومعالجة **القضايا الاستراتيجية** ذات الصلة بأولويات الجمعية الوطنية المضيفة وخطتها الاستراتيجية.<br>• التخطيط لاجتماعات تنسيق دورية بين الفرق على المستوى الفني ومستوى العمليات، التابعة للجمعية الوطنية المضيفة واللّجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة (سواء الموجودة في البلد أو التي تقدّم الدعم عن بُعد) من أجل ترسيخ الحوار والثقة والتفاهم المتبادل، وتعزيز التكامل بين الشركاء في الحركة، وتحسين التأهب لضمان التنسيق الفعّال داخل الحركة في الحالات التي تتطلّب استجابة جماعية من الحركة.<br>• قيادة وتيسير عمليات التخطيط على المستوى الاستراتيجي ومستوى العمليات، التي تستند إلى **الخطة الاستراتيجية للجمعية الوطنية**، وتعزيز تحليل الوضع الإنساني المشترك بين الشركاء في الحركة، ودعم التخطيط والتنفيذ المنسّقين للأنشطة.<br>• قيادة الجهود الرامية إلى وضع **اتفاق التنسيق داخل الحركة (MCA)** والاتفاق عليه مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وكذلك مع الجمعيات الوطنية الشريكة الموجودة في البلد، إذا وُجدت. وينبغي أن يتماشى اتفاق التنسيق داخل الحركة مع التشريعات الوطنية المعمول بها، ومع دور الجمعية الوطنية المضيفة بصفتها هيئة مساعدة. ويوفّر هذا الاتفاق إطاراً للتنسيق في جميع العمليات والبرامج، ويضمن التأهب من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات وترتيبات التنسيق، وتعزيز التكامل، وتجنّب الازدواجية. وتتّفق مكوّنات الحركة الموجودة في سياق معيّن أو المشاركة فيه بأي شكل آخر على اتفاقات التنسيق داخل الحركة.<br>• تيسير وضع **اتفاق لإطار أمن الحركة** وتنفيذه، على أن يوضّح الأدوار والمسؤوليات وترتيبات التنسيق وطرائق تبادل المعلومات بين مكوّنات الحركة، مع مراعاة الترتيبات الأمنية المحتملة القائمة مسبقاً.<br>• قيادة وتنسيق عملية إعداد **خطة للطوارئ داخل الحركة** بالتعاون مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. وتتضمّن الخطة نُهجاً قائمة على السيناريوهات لاستشراف الأزمات المحتملة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، إلى جانب الترتيبات المحتملة بشأن الميسّر المشارك، وفقاً لاتفاق إشبيلية 2.0، بما في ذلك الصياغة المسبقة لجداول قرارات مؤتمر القمة المصغّرة. وينبغي أن تستند خطط الطوارئ داخل الحركة إلى القدرات الوطنية القائمة، والخبرات الفنية، وترتيبات التنسيق، والشراكات طويلة الأمد، حيثما كان ذلك مناسباً وبناء على طلب الجمعية الوطنية المضيفة.<br>• المبادرة بشكل دوري إلى استعراض **ترتيبات التأهب داخل الحركة**، وخطط الطوارئ، وآليات التنسيق، وترتيبات الشراكة، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستخلصة من العمليات السابقة، وتمارين المحاكاة، وعمليات الاستعراض، والاستجابات لحالات الطوارئ. |

- الحفاظ على ولايتها وتعزيزها، بما في ذلك **دورها بصفتها هيئة مساعدة** في المجال الإنساني، والتواصل مع السلطات العامة لتعزيز فهم هذا الدور، مع ضمان الاستعداد للوفاء بمسؤولياتها في تأدية دور الميسّر، والاستجابة بفعالية للأزمات وحالات الطوارئ.
- تحديد **الأولويات الاستراتيجية لتنمية الجمعيات الوطنية**، بما في ذلك تعزيز قدراتها على تأدية دور الميسّر، وقدرتها المؤسسية على الصمود وإمكاناتها الخاصة بالعمليات، وضمان تقديم الجمعيات الوطنية الشريكة والاتحاد الدولي واللجنة الدولية دعماً منسّقاً، سواء في الحالات المعتادة أو في الحالات التي تتطلّب استجابة جماعية من الحركة.
- تقييم قدراتها ومستوى استعدادها للوفاء بمسؤولياتها في تأدية دور الميسّر، وعند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من الدعم فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق وإدارة المعلومات والقدرة على تأدية دور الميسّر، مع السعي إلى الحصول على دعم الشركاء في الحركة، حسب الحاجة.

**إجراءات جميع مكوّنات الحركة**

- ضمان أن يفهم ويطبق قادة جميع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وموظفوها ومتطوعوها، اتفاق إشبيلية 2.0 وأدوار كل منهم، وتشجيع التعلّم المشترك وتبادل الآراء بين النظراء من مكوّنات الحركة، دعماً للتطبيق المتّسق للاتفاق على مستوى البلد.
- تعزيز المساءلة المتبادلة والشفافية في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بكل مكوّن، بموجب اتفاق إشبيلية 2.0.

## الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة (نظام الميسّر/الميسّر المشارك) بموجب اتفاق إشبيلية 2.0

تنص المادة 4-3 من اتفاق إشبيلية 2.0 على أنه **"في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة**، تنسّق مكوّنات الحركة عملها وتتعاون من خلال إسناد دوري **"المُيسّر"** و **"المُيسّر المشارك"** إلى كل مكوّن حسب الحالة، ومن خلال إنشاء آليات مناسبة للتشاور والتنسيق لأداء هذين الدورين". ويشمل ذلك عقد **مؤتمر قمة مصغّرة** خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى من بداية الأزمة/حالة الطوارئ.

وعلاوة على ذلك، "يمثل نظام المُيسّر والمُيسّر المشارك **استجابة مؤقتة** للاحتياجات من المساعدات الدولية من أجل مواجهة العواقب الإنسانية الوخيمة"، على أن تعود بعدها آليات التنسيق داخل الحركة إلى تلك المحدّدة في الحالات الطبيعية/المعتادة.

ووفقاً للمادة 5-4 من اتفاق إشبيلية 2.0، فإن الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة "هي تلك التي تقتضي تقديم مساعدة سريعة ومتّسقة ومتواصلة من أجل الاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين الواسعة النطاق والطويلة الأمد".

ويستعرض الجدول أدناه الإجراءات التي تضطلع بها الجمعية الوطنية المضيفة عند أدائها دور الميسّر، والتي يضطلع بها كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية حين يؤديان دور الميسّر المشارك، وحين لا يؤديان هذا الدور، مع التأكيد على أنه في جميع الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة، **تضطلع الجمعية الوطنية المضيفة بدور الميسّر**.

**إجراءات الجمعية الوطنية المضيفة في الحالات التي تؤدي فيها دور الميسّر**

وفقاً للبند أ من المادة 5-1 من اتفاق إشبيلية 2.0:"يُعهد إلى الجمعية الوطنية، داخل بلدها، بدور "المُيسّر" في جميع الحالات المحدّدة في المادة 5-4."

**المسؤوليات العامة**

- ضمان التنفيذ الفعّال لمسؤوليات الميسّر، بما يعزّز **الدور المركزي للجمعية الوطنية المضيفة** في الاستجابة الجماعية للحركة وفي تحقيق أكبر أثر جماعي ممكن.
- تأدية دور الميسّر استناداً إلى ولايتها الدستورية، ودورها بصفتها هيئة مساعدة، وقربها من المجتمعات المحلية المتضررة، وكونها مسؤولة أمام الأشخاص المتضررين من الأزمات.
- إجراء مناقشات ضمن منصة التنسيق الاستراتيجي، استناداً إلى ولاية كل مكوّن من مكوّنات الحركة الثلاثة وخبرته وقيمته المضافة.

- ضمان تضمين الأولويات الاستراتيجية والأولويات على مستوى العمليات للجمعية الوطنية المضيفة، كما حُدّدت في ولايتها الدستورية وخطتها الاستراتيجية، بشكل كاملاً في عمليات اتّخاذ القرار والتنسيق على مستوى الحركة، بما يكفل أن تدعم أيضاً الاستجابة الجماعية للاحتياجات المحدّدة مهمة الجمعية الوطنية المضيفة وأهدافها.
- تيسير التنسيق والتعاون بين مكوّنات الحركة، بما يضمن استناد عمليات اتّخاذ القرار والنُهج الخاصة بالعمليات إلى **المعرفة المحلية**، ووجهات نظر المجتمعات المحلية، **وفهم السياق**، بما في ذلك من خلال التفاعل مع الأطراف المعنية المحلية وتكييف التدخلات بما يتلاءم مع تطور الظروف.
- تيسير حوار منظّم ومنتظم لتعزيز الشفافية والمواءمة وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل، وضمان وضع آليات لإدراج تعقيبات المجتمعات المحلية بما يعزّز الشمول.
- تعزيز **قياس الأثر الجماعي ورصده**، بما يضمن وجود فهم مشترك للأولويات والنتائج والتقدم المحرز بين مختلف مكوّنات الحركة.
- تيسير **المساءلة المتبادلة** بين مكونات الحركة عن الأولويات والنتائج المتّفق عليها، بما في ذلك من خلال الرصد والاستعراض والمتابعة عبر منصة التنسيق الاستراتيجي.
- تعزيز المساءلة **والنزاهة** واحترام الضمانات على مستوى الاستجابة الجماعية للحركة، بما يشمل اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع الاحتيال والفساد وانتهاك الضمانات وغيرها من أشكال إساءة السلوك، والتصدي لها.
- ضمان احترام **المبادئ الأساسية** وسياسات الحركة والالتزام بها، وتعزيز هذا الاحترام والالتزام في جميع الأوقات، في إطار دورها بصفتها الميسّر في الاستجابة الجماعية للحركة.
- تيسير الحوار والتشاور وحل المشاكل بين مكوّنات الحركة لمعالجة الاختلافات وتعزيز توافق الآراء على مستوى البلد. وفي حال تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء، التشجيع على استخدام آليات التشاور وحلّ المشاكل المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق إشبيلية 2.0، مع ضمان استمرار العمل الإنساني وتقديم الدعم إلى السكان المتضررين.

**في بداية الأزمة/حالة الطوارئ**

- حشد فرق **تقييم الاحتياجات** والاستجابة، بالتكامل مع السلطات العامة والجهات الفاعلة الأخرى، لضمان وضوح الرؤية وإمكانية الوصول والحيز الخاص بالعمليات اللازم لاضطلاع الجمعية الوطنية المضيفة بعملها.
- التشجيع على تبادل التقييمات والبيانات والتحليلات المتاحة لدى الشركاء في الحركة وتوحيدها لدعم تكوين فهم مشترك للاحتياجات.
- استناداً إلى التقييمات والتحليلات الأولية التي تشير إلى احتمال الحاجة إلى دعم دولي، التواصل مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لتبادل المعلومات والتحليلات الأولية وطلب المشورة، وعند الحاجة، الشروع في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر القمة المصغّرة، بما يتماشى مع المادة 5-4 من اتفاق إشبيلية 2.0.
- تفعيل **آليات الاستجابة الداخلية** وعقد اجتماع تحضيري داخلي مع فريق الإدارة، لضمان وضوح الرؤية الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالعمليات والسياق والتحديات الرئيسية المتعلقة بالاستجابة، وذلك استعداداً لعقد مؤتمر القمة المصغّرة.
- تحديد الاحتياجات المؤسسية والخاصة بالعمليات الناشئة عن الأزمة، بما في ذلك أولويات **تنمية الجمعية الوطنية**، وحشد الدعم المناسب للحفاظ على نزاهة الجمعية الوطنية المضيفة وقدرتها على الاستجابة.
- **عقد مؤتمر القمة المصغّرة** خلال 48 ساعة، وتولّي إجراء التحضيرات اللازمة والتنسيق مع الميسّر المشارك بشأن مشروع جدول الأعمال.

**مؤتمر القمة المصغّرة**

- تبادل الآراء مع الميسّر المشارك بشأن التقييمات والتوقعات ذات الصلة بالحالة والاحتياجات، بهدف بلورة **فهم مشترك للسياق**، بما في ذلك الإجراءات التي اتّخذتها السلطات العامة، وتقديم خبرتها بشأن البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.
- تحديد **الغاية والطموح الجماعيين للحركة**، بالتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بما يضمن تركيز مؤتمر القمة المصغّرة على القضايا الاستراتيجية.

- تماشياً مع حصائل عملية التأهب، تقديم لمحة أولية عن **القدرات الخاصة بالعمليات لدى الجمعية الوطنية المضيفة**، مع إبراز نقاط القوة وتحديد المجالات التي تتطلّب تعزيز القدرات والحصول على الدعم الخارجي.
- التوصّل، من خلال عملية تشاور، إلى اتفاق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على الأهداف العامة والاتجاهات والأولويات، وتموضع الاستجابة الجماعية للحركة، وفقاً لما يقترحه الميسّر المشارك، بما في ذلك **مجالات التنسيق الرئيسية** الواردة في جدول قرارات مؤتمر القمة المصغّرة (مثل **الأمن والاتصالات والتمويل والخدمات اللوجستية** وأي مجالات أخرى ذات صلة).
- الاتفاق رسمياً مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على تحديد المؤسسة التي ستتولّى دور الميسّر المشارك، وفقاً للبندين (ب) و(ج) من المادة 5-1 من اتفاق إشبيلية 2.0 ووفقاً لهذا الجدول (وملحقه).
- الاتفاق مع الميسّر المشارك على إسناد المهام والمسؤوليات الرئيسية بين الشركاء في الحركة في مختلف مجالات التنسيق المحدّدة في نموذج جدول قرارات مؤتمر القمة المصغّرة، استناداً إلى الولايات والخبرات وإمكانية الوصول والقدرات، مع تجنّب الازدواجية.
- ضمان إنشاء هيكل إدارة داخلي يتولّى الإشراف على العملية وتنفيذ حصائل مؤتمر القمة المصغّرة من جانب الجمعية الوطنية المضيفة.
- الاتفاق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على وضع **صورة عامة للحركة**، عند الاقتضاء، وعلى الجدول الزمني ذي الصلة بإعدادها ونشرها.

**بعد فترة وجيزة من مؤتمر القمة المصغّرة/أثناء الأزمة**

- العمل مع الميسّر المشارك على ضمان وضع الصيغة النهائية **لجدول قرارات مؤتمر القمة المصغّرة** ومشاركته فوراً مع الشركاء المعنيين في الحركة، وضمان وضع الصيغة النهائية **للبيان المشترك** وتعميمه على الحركة في نطاقها الأوسع.
- طلب الدعم الدولي، حسب الحاجة، من الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية لتعزيز الاستجابة التي تقودها الجمعية الوطنية المضيفة. ويجوز بدء تقديم طلبات الحصول على المساعدة الدولية في بداية الأزمة، وفقاً للإجراءات المؤسسية القائمة، على أن تجري مواءمتها لاحقاً مع التوجه الاستراتيجي والأولويات وترتيبات التنسيق المتّفق عليها في إطار مؤتمر القمة المصغّرة، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجدول الخاص بدور اللجنة الدولية/الاتحاد الدولي كميسّر مشارك وملحقه.
- جواز الطلب من الاتحاد الدولي إنشاء منصة **لتنسيق العضوية** أو تعزيز المنصة القائمة، بهدف مواءمة الجمعيات الوطنية الشريكة مع التوجه والأولويات المتّفق عليها في مؤتمر القمة المصغّرة، بما يضمن الاتّساق في آليات التنسيق داخل الحركة وتجنب الازدواجية أو الآليات الموازية. ويسهم التنسيق بين أعضاء الاتحاد الدولي في دعم التنسيق داخل الحركة وتعزيزه، مع ضمان توافقه مع الاتجاهات الاستراتيجية المتّفق عليها من خلال مؤتمر القمة المصغّرة ومنصة التنسيق الاستراتيجي.
- بالتعاون مع الميسّر المشارك، تفعيل **منصات التنسيق على مستوى العمليات والمستوى الفني** وإنشاؤها بعد عقد مؤتمر القمة المصغّرة، بما يضمن تنفيذ التوجه الاستراتيجي المتّفق عليه وتحقيق الاتّساق بين منصات التنسيق على المستويين الاستراتيجي والفني وعلى مستوى العمليات، بما في ذلك تحديد خطوط واضحة لرفع التقارير وضمان تدفق فعّال للمعلومات.
- العمل مع الميسّر المشارك على ضمان اجتماع منصات التنسيق داخل الحركة بصورة منتظمة، بما يحافظ على الاتّساق ويعالج المسائل المتعلقة بالتنفيذ.
- العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير **التنسيق مع السلطات العامة** والجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة، بما يضمن أن تكمّل مساعدات الحركة آليات الاستجابة الوطنية.
- التنسيق مع الميسّر المشارك، ومع الشركاء الآخرين في الحركة عند الاقتضاء، بشأن **التوجيهات الخاصة بالتواصل الإعلامي العام والدبلوماسية الإنسانية**، والمواقف، والرسائل الرئيسية، بما يضمن اتّساقها مع أولويات الحركة المتّفق عليها والاعتبارات السياقية.
- تعزيز جهود **حشد الموارد المنسّقة** التي تعطي الأولوية لدعم خطة استجابة الجمعية الوطنية المضيفة والأولويات المتّفق عليها في مؤتمر القمة المصغّرة، وذلك بالعمل الوثيق مع جميع الشركاء المعنيين في الحركة، لضمان الاتساق بين جهود جمع التبرعات والنداءات والأولويات على مستوى العمليات على نطاق الحركة. وكذلك تعزيز الشفافية

والمساءلة المتبادلة والإشراف المسؤول للموارد المعهودة إلى الجمعية الوطنية المضيفة، مع تيسير مواءمة أنشطة حشد الموارد مع الأهداف المتّفق عليها.

- تعزيز **نُهج موحّدة في إدارة المعلومات وإعداد التقارير،** بما يضمن استخدام المعلومات المتّفق عليها، الواردة من الجمعية الوطنية المضيفة والشركاء في الحركة، وفقاً للقوانين المعمول بها والمتطلبات القانونية ومتطلبات حماية البيانات، والمساهمة في وضع الصورة العامة للحركة، حيثما يُتّفق على ذلك.
- العمل، من خلال منصة التنسيق الاستراتيجي، على ضمان إجراء الرصد والمتابعة والاستعراض بصورة منتظمة بشأن تنفيذ الأولويات المتّفق عليها والمؤشرات الرئيسية، بما يعزّز **المساءلة المتبادلة** والتعلّم وإجراء التعديلات حسب الحاجة.
- العمل على مستوى منصة التنسيق الاستراتيجي على إجراء استعراض منتظم لمدى استمرار أهمية الترتيبات الخاصة بالميسّر والميسّر المشارك، والاتفاق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على **تدابير انتقالية،** بما في ذلك تعديل ترتيبات التنسيق بما يتلاءم مع الأزمات طويلة الأمد، والعودة في نهاية المطاف إلى آليات التنسيق المعتادة داخل الحركة.